

إحكام الأحكام

الحديثان : 24 ، 25 في بول الصبي .

24 - الحديث الثالث : عن أم قيس بنت محسن الأسدية [أنها أتت بان لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره فقال في ثوبه فدعا بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله] .

25 - وعن عائشة أم المؤمنين Bها [أن النبي A أتى بصبي فقال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه] .

و لمسلم [فأتبعه بوله ولم يغسله] .

الكلام عليه : اختلف العلماء في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام في موضعين : أحدهما : في طهارته أو نجاسته ولا تردد في قول الشافعي وأصحابه في أنه نجس والقائلون بالنجاسة اختلفوا في تطهيره : هل يتوقف على الغسل أم لا ؟ فمذهب الشافعي و أحمد : أنه لا يتوقف على الغسل بل يكفي فيه الرش والنضح وذهب مالك و أبو حنيفة إلى غسله كغيره والحديث ظاهر في الاكتفاء بالنضح وعدم الغسل لا سيما مع قولها [ولم يغسله] والذين أوجبوا غسله : اتبعوا القياس على سائر النجاسات وأولوا الحديث .

وقولها [ولم يغسله] أي غسلا مبالغا فيه كغيره وهو لمخالفته الظاهر محتاج إلى دليل يقاوم هذا الظاهر